

لو أعاد الحبس ذنالك الممن  
عَبْنُ بَعِينِ شَرِّهِ التَّخِيرُ  
مبتاع خير قبل تبصر أسلما  
وإن تبسم الهروي في الشرك  
وكالجوز بيع دار بالطرف

من المزبور جاز هذا فاعلم  
في واحد فوض عليه يقصر  
تحلت لم يملك التسلما  
ويبدل الجنيح جزو خير  
فالحق فيها شامل هذه الف

**كتاب**  
نصارفنا مسقرونا فاديا  
كذا اذا السخو ما قد اعيا  
صار في دينار بعشر تحول  
واربعم شيئا بصرف درهم  
ويطل الفرقة قبل القبض  
وياطل تاجيل عن درهم  
وليس للدينار حكم الدرهم  
بيكان درهمين يسا جملته

**الصرف**  
فانه لا يجوز فاديا  
فاستبدل من قبل ان يوليا  
هذا قضاء ما عليه يتطل  
فلسا ولم يعد له ذكر الجرم  
قضاء من يعزم حتى يقضي  
على امرين مستتبلا الدرهم  
**الشفعة**  
في تركه الشفعة فدرهم  
جوز اخذ واحدا بالشفعة

واليدتك في حجة الحوار  
لوا شئني للابن دارا اما اختو

لشفعة تدفع بالردك  
لشفعة لنفسه حال الضمان

**كتاب**  
وما جئت بيد الجير الشريك  
لوقال خطه اليوم والاخر كما  
كذلك كما اختلف الفعلان  
لو كسر الحماك في الطريق  
عزمت قيمته محمولا  
وعندنا المالك ان لم يرضنا  
لو اكثر في الغال نحو موضع  
استاجر او اخذ واحد  
لوقال عشر اجرة اليك  
ويرضا فللتام الاجر  
فلو عدا مسنا جزعنا شرط  
وحامل الطعام بالاجراني

**الاجارات**  
فليس فيه مغرم ما فيه شك  
والنصف لو في العر خطت قسلا  
واختلفت الاجر ان يفسدان  
بالعمد كما جملته في الشوق  
واجز بعض الجمل المزبور  
فجز محمول واجر الجمل لا  
فلاجر لا يطلد كالم برجع  
مات فقسط الحيا ايضا فابعد  
وقال ذلك العشر جزعنا  
خبر وعشر لا التمام العشر  
من موضع وعادوا الكرم فقسط  
زيدا دارا له الاجر بالي